

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٠/٦٢
بتعديل مسمى اكااديمية الشرطة
واصدار نظام كلية الشرطة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٣٩ باعتماد الهيكل التنظيمى لشرطة عمان السلطانية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بمسمى " اكااديمية الشرطة " مسمى " اكااديمية السلطان قابوس لعلوم
الشرطة " .

مادة (٢) : يعمل فى شأن كلية الشرطة باكااديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة بأحكام النظام
المرافق ، ويستمر العمل بالنظام المعمول بها حالياً بالنسبة للطلبة الخاضعين لاحكامها
وذلك الى حين تخرجهم .

مادة (٣) : يصدر المفتش العام للشرطة والجمارك اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ النظام المرافق .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا النظام أو يتعارض معه .

مادة (٥) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ١٤ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١هـ
الموافق : ١٦ من يوليوس سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٦)
الصادرة فى ١/٨/٢٠٠٠م

نظام كلية الشرطة

مادة (١) : يقصد فى تطبيق أحكام هذا النظام بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل

منها ما لم ينص على خلاف ذلك أو يقتض سياق النص معنى آخر :

الأكاديمية : أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة .

الكلية : كلية الشرطة بالأكاديمية .

منتسبو الشرطة : الضباط والرتب الأخرى ومن فى حكمهم من شاغلى الدرجات

المدنية .

الرتب الأخرى : ضباط الصف وأفراد الشرطة من رتبة وكيل أول وما دون ذلك .

الطالب : من يقبل للدراسة المنتظمة بالكلية لمدة أربع سنوات من الرتب

الأخرى .

المدارس : من يقبل للدراسة بالكلية من غير الطلبة .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام الكلية .

مادة (٢) : تهدف الكلية إلى تحقيق ما يأتى :

أ - تأهيل وتدريب الطلبة علمياً وعملياً وإعدادهم ليكونوا ضباطاً بشرطة عمان السلطانية .

ب - التأهيل العسكرى لحملة الشهادات الجامعية أو ما يعادلها من منتسبى الشرطة للحصول على شهادة دبلوم علوم الشرطة .

ج - تأهيل منتسبى الشرطة للحصول على درجة البكالوريوس فى القانون وعلوم الشرطة عن طريق الانتساب .

د - تأهيل منتسبى الشرطة للحصول على شهادات عليا فى القانون وعلوم الشرطة .

هـ - إجراء البحوث والدراسات العلمية فى المجالات القانونية والشرطية وتطويرها .

و - التعاون وتبادل الخبرات فى المجالات القانونية والشرطية مع الجامعات وكليات الشرطة المختلفة .

مادة (٣) : تتكون الكلية من أقسام علمية تحددها اللائحة وتبين ما يشمل كل قسم من تخصصات لتدريس المواد القانونية والشرطية والمواد المساعدة ، ويتولى كل منها القيام بالمهام التدريسية والبحثية التى تدخل فى اختصاصه .

مادة (٤) : يكون للكلية مجلس علمى يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته وتنظيم عمله قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

مادة (٥) : تتكون هيئة التدريس بالكلية من الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين والمدرسين والمدرسين المساعدين والمعيرين ، وتحدد اللائحة الشروط الواجب توفرها فيمن يشغل هذه الوظائف .

ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بأساتذة من الجامعات أو بذوى المؤهلات والخبرات ، وذلك لتدريس بعض المواد أو تنظيم الندوات العلمية والمحاضرات الثقافية العامة .

مادة (٦) : يشترط فيمن يقبل طالباً بالكلية ما يأتى :

- أ - أن يكون عمانى الجنسية .
- ب - أن يكون من الرتب الأخرى بشرطة عمان السلطانية .
- ج - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة بقسميها العلمى أو الأدبى ، وتحدد اللائحة النسبة المئوية للقبول .
- د - ألا يزيد عمره على سبع وعشرين سنة عند الالتحاق بالكلية .
- هـ - أن يستوفى شروط اللياقة الصحية المقررة .
- و - أن يجتاز بنجاح الاختبارات العلمية والعملية التى تحددها اللائحة .
- ز - ألا يكون قد صدر ضده حكم أو قرار تأديبى فى جريمة انضباطية ما لم يكن قد تم محو العقوبة عنه .

مادة (٧) : يكون الانتساب للدراسة فى الكلية بالنسبة لمنتسبى الشرطة وفقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة .

مادة (٨) : تكون مدة الدراسة بالكلية أربع سنوات وفقاً لنظام الساعات المعتمدة ، مقسمة إلى فصول دراسية ، يتلقى الطالب والدارس خلالها الدراسات القانونية والشرطية والتدريبات المختلفة ، وتحدد اللائحة المقررات الدراسية وعدد ساعات الدراسة ونظام الامتحانات بالكلية .

مادة (٩) : يحصل من أتم الدراسة بنجاح على درجة البكالوريوس في القانون وعلوم الشرطة ، ويمنح الطالب من منتسبي الشرطة رتبة ملازم .

مادة (١٠) : يقبل للدراسة بالكلية حملة المؤهلات الجامعية وما يعادلها من التخصصات المختلفة من منتسبي الشرطة لتلقى دراسات شرطية وتدريبية خلال فصلين دراسيين وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة ، ويحصل من أتم الدراسة بنجاح على شهادة الدبلوم في علوم الشرطة ، ويمنح الرتبة العسكرية المعادلة لدرجته الوظيفية .

مادة (١١) : مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في قانون الشرطة ، تحدد اللائحة الحالات الخاصة بفصل الطلاب والدارسين .

مادة (١٢) : يلتزم خريج الكلية من منتسبي الشرطة بالعمل لدى شرطة عمان السلطانية مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ التخرج بالنسبة للطالب وخمس سنوات بالنسبة للدارس وإلا التزم برد نفقات الدراسة . ويجوز للمفتش العام للشرطة والجمارك الإعفاء من رد النفقات الدراسية في الحالات التي تحددها اللائحة .

مادة (١٣) : يجوز قبول الطلبة والدارسين من منتسبي الأجهزة الأمنية والعسكرية من داخل السلطنة أو خارجها للدراسة في الكلية ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة .

- مادة (١٤) : يصدر بنظام الدراسات العليا بالكلية قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .
- مادة (١٥) : يكون للدرجات العلمية التي تمنحها الكلية جميع الحقوق التي تخولها الدرجات العلمية المناظرة التي تمنحها الجامعات المعترف بها .
- مادة (١٦) : يجوز للمفتش العام للشرطة والجمارك فرض رسوم دراسية وتحديد مقدارها بالنسبة لبعض فئات الطلبة والدارسين .
- مادة (١٧) : تسرى في شأن الطلبة والدارسين أحكام قانون الشرطة فيما ، لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام .